

تحديد مأمورية الضرائب المختصة

- يجب فتح ملفات ضريبي واستخراج بطاقة ضريبية عند ممارستك نشاطا تجاريا أو صناعيا مما يلي:
 - توريد البضائع والخدمات.
 - المقاولات بأنواعها والنقل البرى والبحرى والنهرى.
 - الصناعة.
 - السمسرة والوكالة.
 - عمليات الصرافة.
 - أعمال النشر والطباعة والتصوير.
 - الاستغلال التجارى لبرامج الحاسب الآلى والبت القضائى عبر الأقمار الصناعية.
 - العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية.
 - مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد البيع.
 - أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركى.
 - أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهى العامة.
 - توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء أو غير ها من مصادر الطاقة.
 - كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية أو جوية.
 - أصحاب الحرف (السباك، النجار، الحلاق، الميكانيكى....).
 - أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة.
 - تأجير المحلات والآلات الميكانيكية والكهربائية والاليكترونية.
 - أرباح شراء أو تشييد العقارات بقصد البيع وتقسيم أراض البناء والتصرف فيها.
 - التصرفات العقارية.
 - تأجير الشقق المفروشة.
- ولفتح ملف ضريبي يتعين عليك التقدم لمأمورية الضرائب التابع لها محل النشاط خلال شهر من مزاولتك له كما يلي:
- (أ) لأصحاب النشاط التجارى والصناعى:

(المستندات المطلوبة)

- ١- صورة عقد إيجار مثبت التاريخ أو التاريخ أو صورة عقد ملكية لمقر النشاط أو صورة عقد ملكية لمقر النشاط أو صورة عقد البيع أو التنازل فى حالة ما إذا كان الممول قد اشترى منشاته من آخرين.
 - ٢- صورة إيصال تأمين عداد الإنارة.
 - ٣- صورة عقد الشركة (موثق/مسجل) فى حالة الشركة.
 - ٤- صورة البطاقة (الشخصية/العائلية) أو جواز السفر لك ولشركائك فى حالة الشركة.
 - ٥- إقرار ثروة بما لديك وزوجتك وأولادك القصر. وكذا لشركائك فى حالة الشركة.
 - ٦- صورة التوكيل فى حالة عدم حضورك شخصيا.
- (ب) لأصحاب سيارات الأجرة والنقل:

(المستندات المطلوبة)

- ١- أصل شهادة بيانات السيارة.
- ٢- صورة التصريح المؤقت.
- ٣- صورة البطاقة (الشخصية/العائلية) أو جواز السفر.
- ٤- إقرار الثروة بما لديك وزوجتك وأولادك القصر.

إرشادات عامة

- يتم تقديم طلب للحصول على البطاقة الضريبية التى تحمل رقم التسجيل الضريبي- على النموذج الخاص بذلك إلى المأمورية المختصة التى يتبعها ملفك الضريبي.
- (م ٥ من قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨)
- لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الفرد، فإذا كان هناك أكثر من نشاط تجارى أو أكثر من فرع تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة هى مأمورية المركز الرئيس الذى تختاره أنت.
- (م ٥ من قرار وزير المالية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٨)
- يتم تقديم صورة من السجل التجارى أو الصناعى.
- وكذلك ترخيص المزاولة للمأمورية المختصة فور استخراجهما.

المأمورية المختصة طبقا لحكم المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية وقرارات رئيس المصلحة في هذا الشأن

إيرادات النشاط التجارى والصناعى	منشآت تجارية وصناعية متعددة	إيرادات نشاط مهنى	نشاط مهنى + نشاط تجارى أو صناعى	ثروة عقارية +	ثروة عقارية مفروش	ثروة عقارية مفروش	ثروة عقارية مفروش
المأمورية التي يقع مركز مزاولة النشاط	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط ويحدده الممول	نشاط واحد	أنشطة متعددة	تأجير مفروش أو أيهما	نشاط تجارى أو صناعى	نشاط مهنى	نشاط مهنى
المأمورية التي يتبعها مركز مزاولة النشاط	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط ويحدده الممول	المأمورية التي يتبعها مركز مزاولة النشاط	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط ويحدده الممول	المأمورية التي يتبعها محل الإقامة التي يحدده الممول	المأمورية التي يقع في دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الزراعية أو شقته المفروشة إذا لم يحدد الممول محلا لإقامته	مأمورية المركز الرئيسى للنشاط المهنى	مأمورية المركز الرئيسى للنشاط المهنى
داخل القاهرة الكبرى	خارج القاهرة الكبرى	مأمورية مهن حرة أول(غرب القاهرة) ثانى(شرق القاهرة) تبعا لمركز مزاولة النشاط	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسى للنشاط ويحدده الممول			مأمورية المركز الرئيسى للنشاط المهنى	مأمورية المركز الرئيسى للنشاط المهنى